العشور بين النظرية والتطبيق
دراسة تحليلية مقارنة بين النظام المالي الإسلامي وتشريع بني إسرائيل

أ.م.د. عروبة حاتم عبيد الكروي
ثانوية الحلة للمتميزات

البريد الإلكتروني Email : oroubahatam7@gmail.com

الكلمات المفتاحية: العشور ، النظام المالي الإسلامي ، تشريع بني إسرائيل.

كيفية اقتباس البحث

الكروي ، عروبة حاتم عبيد، العشور بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية مقارنة بين النظام المالي الإسلامي وتشريع بني إسرائيل، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٠، المجلد:١٠ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Tension between theory and practice comparative analysis between the Islamic financial system and the laws of the Israelites

Assist. Dr. Urouba Hatem Obaid Alkarawi
Hilla High School for Excellence

Keywords : Eishur, Islamic financial system, legislation of the Israelites.

How To Cite This Article
Alkarawi, Urouba Hatem Obaid, Tension between theory and practice comparative analysis between the Islamic financial system and the laws of the Israelites, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2020,Volume:10,Issue1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :
The system seeks to shed light on this system in the Islamic and Israel (Mosaic), to clarify the points of convergence and differences between them depending on the original texts of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet Muhammad for the Islamic financial system and the book of the Torah (Covenant The old) for the legislation of the children of Israel, and has taken a comparative analytical approach in this study, which committed neutrality and make comparisons to show the confusion that prevailed between the laws of Israel by their counterparts who have initiated economic laws to serve their interests. The research was divided into an introduction, two sections, a conclusion and a catalog of sources and references preceded by a list of margins. The research concluded with a conclusion that included the main findings of the research.

الملخص :

يعد نظام استيفاء العشور نظاما اقتصاديا قديما قننته النظم والشرائع، يحاول البحث إلقاء الضوء على هذا النظام في الشريعتين الإسلامية وبني إسرائيل (الشريعة الموسوية)، لتوضيح نقاط

الالتقاء والاختلاف بينهما اعتمادا على النصوص الأصيلة المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنسبة للنظام المالي الإسلامي وكتاب التوراة (العهد القديم) بالنسبة لتشريع بني إسرائيل، وقد نهجت في هذا البحث نهجا تحليليا مقارنا التزمت فيه الحياد وإجراء المقارنات لبيان الخلط الذي ساد تشريع بني إسرائيل من قبل كهانهم الذين شرعوا قوانين اقتصادية تخدم مصالحهم . تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع تسبقها قائمة بالهوامش وقد ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

المقدمة:

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وتسليما متلازمين إلى قيام الساعة، ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الدراسات البحثية المقارنة في غاية الأهمية ؛ لأن القرآن الكريم قد صرح بأهمية تلك الدراسات فوردت آيات كثيرة تدعو إلى المقارنة منها ما فيها لفت نظر إلى أهمية المقارنة كقوله عزوجل ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[١]، وتضمنت آية أخرى وقوع الحوارات الشفهية أو ما كان منها تحريريا كقوله عزوجل ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [٢]، وتأتي الإشارة أكثر صراحة إلى هذه الدراسة في قوله عزوجل ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾[٣]، واتجه أصحاب رسول الله (ﷺ) لعقد المقارنات بإسلوب مبسط ليظهروا محاسن الإسلام فربما كان الصحابي يقارن بين إلهه قبل الإسلام وما آمن به بعد الإسلام فيقول " لقد كنا قوما ضلالا فهدانا الله وكان الرجل منا يصنع إلهه من الحلوى فإذا جاع أكله"[٤].

ولهذا فإن الدراسات البحثية المقارنة من ألذ الدراسات وأشقها على الباحث، تكمن صعوبتها في تشعب اتجاهاتها فهي تضم العقائد والشرائع والاقتصاد والسياسة إلى غير ذلك من الاتجاهات، ومن هنا اتجهت لخوض غمار المقارنة في المجال الاقتصادي وقد حددت المقارنة بين النظام المالي الإسلامي المستند على مصادر التشريع الرئيسية أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتشريع بني إسرائيل في مصدره الرئيسي التوراة[٥] في أسفارها (التثنية ، التكوين، العدد ، ملاخي ، الملوك الثاني ، اللاويين)؛ لاحتوائها على مادة البحث في طريقة استيفاء العشور

والأصناف المشمولة به، ومن هنا تأتي أهمية البحث من كونه ذات تأثير هام في التوازن الاقتصادي والاجتماعي كمورد هام من موارد الدولة، وبيان التأثير والالتقاء والاختلاف الذي وقع في التطبيق فوجدت الفرصة سانحة لتسليط الضوء على طريقة التطبيق بين النظام المالي الإسلامي وتشريع بني إسرائيل وهو ما دفعني لاختيار موضوع البحث الموسوم (العشور بين النظرية والتطبيق / دراسة تحليلية مقارنة بين النظام المالي الإسلامي وتشريع بني إسرائيل) .

يهدف بحثي المقارن بيان ما امتازت به الشريعة الإسلامية الخالدة على الشرائع المقننة من قبل الكهنة دون الإسهاب والإطالة في عرض الأدلة والشروحات المطولة لمنظري الاقتصاد في هذا الاتجاه، وتم إتباع المنهج التحليلي النقدي المقارن عرضت فيه تشريعات بني إسرائيل في الأسفار التوراتية ثم قارنته بالتطبيق العملي للنظام المالي الإسلامي وقد عزوت كل قول إلى قائله، وقد آثرت ألا أقتفي أثر شراح الأسفار الذين يعزون شرح كل آية حسب آرائهم، كما حرصت على أن لا أوسع فيما هو معروض في السفر لتكراره فأوجزته بما يكمل الفائدة، وقد حرصت على التزام الحيدة والإنصاف والابتعاد عن الألفاظ الجارحة وإن ورد بعضها في الأسفار خاصة فيما يتعلق بتقسيم عشور الفقراء. وأما ما يتعلق بمنهجية كتابة المصدر فقد نهجت على كتابة إسم المؤلف وسنة وفاته وترجمة مصنفه كاملا عند وروده لأول مرة وإذا تكرر استخدامه فسأكتفي بذكره مختصرا، أما إذا استخدمت مصنفا آخر لنفس المؤلف فسأكتفي بذكر إسم شهرة المؤلف وترجمة كتابه كاملا وفي حالة تكراره فسأكتفي بذكره مختصرا .

تضمنت خطة البحث بتقسيمه إلى مباحث تناول المبحث الأول: مفهوم العشر بين النظام والنظرية، وجاء البحث في المبحث الثاني: البحث في مصارف العشور، وتناول المبحث الثالث: أقسام العشور، وفي كل هذه المباحث تمت المقارنة بين النظرية والتطبيق العملي للعشور عن طريق مطابقتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كميزان حكم لترجيح المرويات، تسبق هذه المباحث مقدمة تنتهي بخاتمة تليها قائمة للهوامش والتعليقات وأخرى للمصادر والمراجع وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا والله ولي التوفيق.

المبحث الأول . مفهوم العشر بين النظام والنظرية:

كما هو معلوم إن العشر كمتقوم مالي هو الجزء من عشرة أجزاء، جمعه عشور وأعشار[٦]، وللعشور جذور تاريخية سابقة لشريعة بني إسرائيل [٧] أو ما يعرف بالشريعة الموسوية ترجع إلى إبراهيم (عليه السلام) إذ أعطى العشر من الغنائم التي غنمها في إحدى حروبه [٨]، ويحكى أيضا أن يعقوب (عليه السلام) نذر أن يخرج العشر من كل ما يعطيه الرب من الرزق [٩]، واستمر العمل بهذا التشريع في عهد موسى(عليه السلام) إذ جاء في سفر العدد أن الرب كلم موسى قائلا[١٠]: " كلم بني

إسرائيل وقل لهم متى دخلتم الأرض التي أنا آت بكم إليها، فعندما تأكلون من خبز الأرض ترفعون رفيعة للرب "، وجاء في سفر ملاخي[١١]: ". .. أيسلب الإنسان الله فإنكم سلبتموني فقلتم: بم سلبناك ؟ في العشور والتقدمة قد لعنتم لعنا وإياي وأنتم سالبون هذه الأمة كلها هاتوا جميع العشور إلى الخزنة ليكون في بيتي طعام "، كما ورد في سفر التثنية إشارة مبهمة عن العشور تقول " تعشيرا تعشر كل محصولك الذي يخرج من الحقل " [١٢] ، وجاء في سفر اللاويين قول الرب لموسى (عليه السلام) وفيه [١٣]: " هذه هي الفرائض التي وضعها الرب بينه وبين بني إسرائيل في جبل سيناء بيد موسى ".

والمتمعن لصيغ الأفعال الواردة في تلك النصوص نجد أنها ليست وحيا من السماء ولا من كتابة موسى (عليه السلام) فهي صيغ أفعال تدل على أن الكاتب هو كاتب أرخ لزمن مضى ؛ إذ لو كان الموحي هو الله سبحانه وتعالى لقال لموسى (عليه السلام) " اصنع كما أمرتك به "، ولو كان الكاتب موسى (عليه السلام) لقال " كما أمرني الله سبحانه وتعالى "، وقد حلل القرطبي ألفاظ تلك العبارات بقوله [١٤]: " وهذا يدلك على أنه ليس مما قاله الرب . جل ذكره . لموسى ولا مما قاله موسى لهم أعني لفظ وكلم موسى الرب وقال له وما أشبه من لفظ الحكاية عنه، وإنما هو شيء حكي عنه بعد إنقراضه وأضيف إلى كلام الله ثم لا يعرفون من الحاكي، وإذا جاز مثل هذا وهم لا يشعرون به جاز أن يكون أكثرها مغيرا ومبدلا، وليس من كلام الله ولا من كلام موسى"، وتعرض القرافي لصيغ هذه الأفعال ليدلل بأنها ليست من وحي الله سبحانه وتعالى قائلا [١٥]: "وهذه العبارات يقطع العاقل بأنها ليست من كلام الله سبحانه وتعالى ولا من كلام موسى (عليه السلام) بل هي حكايات من قول الغير لمعنى وقع ولعل الحاكي أخل باللفظ والمعنى".

وعندما جاء الإسلام عمد إلى إصلاح الخلل الذي أصاب التشريع الذي فرض على بني إسرائيل من جراء الكهنة وقد أخبر القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى فرض على بني إسرائيل العشور التي تأخذ التطبيق العملي للزكاة جاء ذلك في قوله عزوجل ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾[١٦]، وفي هذا النص الإلهي يتجلى الوجوب في أبهر صوره إذ فرض الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل الزكاة متلازمة مع الصلاة وأخذ عليهم

العهد والميثاق بأداء الفريضة الأولى وإقامة الفريضة الثانية، وقوله عزوجل ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١٧]، وقول الله عزوجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾[١٨]، فالآية تقضي وجوب إخراج العشر من جميع ما تخرجه الأرض من الثمار والزروع[١٩]، فبين أنها حق واجب معلوم، ذلك ما جاء في قوله عزوجل ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٢٠]. وحينما كان النبي (ﷺ) يبعث الرجل من أصحابه إلى أي بلد ليعلمهم فرائض الإسلام يقول له: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" [٢١]. ولا شك إننا أمام نظام اعتمد على موارد نصية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتشريع يكشف المذهب الاقتصادي المستند على مجموعة أحكام لها خصوصية الخيار المستنبط من وجهة نظر اجتهادي ومن هنا نجد أنفسنا أمام لفظ حمل عدة معنيات واختلف وتشابه بين نظام استنبط أحكامه من الكتاب والسنة وتشريع له قيوده الخاصة . فالنظرية واحدة بحسب ما قرره القرآن الكريم إلا أن هناك اختلافا جذريا بينهما ينصرف إلى فلسفة تشريع بني إسرائيل وأصوله وضوابطه حتى بدت عندهم هذه الضريبة مبهمة مجهولة المعالم فلم تحدد نصوصهم معنى العشور على وجه التحديد وكل ما جاء فيها إشارة مبهمة تقول " تعشيرا تعشر كل محصولك الذي يخرج من الحقل [٢٢]، ومن هنا فإن لفظ " العشر " في تشريع بني إسرائيل فرض على المال العيني من الغلال والمواشي فقط، بينما اتسع مفهومه في النظام المالي الإسلامي حتى اختلط بمفهوم " الزكاة " التي تقابل " الصدقة " في الاسم والمعنى من حيث أنها اسم مخصوص لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف على أصناف مخصوصة بشرائط [٢٣] .

المبحث الثاني . مصارف العشور:

استند النظام المالي الإسلامي في تحديد مصارف العشور وفقا لقول الله عزوجل ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[٢٤]، وقوله عزوجل ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾[٢٥]. ووفقا للآيات القرآنية فإن الزكاة في النظام المالي الإسلامي توزع بالسوية على ثمانية أصناف [٢٦] ، وقد تم تخصيص أول السهام للفقراء تخفيفا عن معاناتهم احتجاجا بقول الله عزوجل ﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾[٢٧] ، وبناء على قوله عزوجل احتل الفقراء النصيب الأوفر من هذه الأصناف[٢٨]؛ لأن الهدف الأسمى لمصاريف الزكاة هو هدف اجتماعي اراد به الله عزوجل تحقيق رفعة الكرامة الإنسانية، فإنفاقها لا يعني التصدق على مستحقيها مذلة وخضوعا؛ لأن أساس إنفاقها على المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافا ذلك ما جاء في قوله عزوجل ﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ ﴾[٢٩] ، أما بقية السهام فالعطاء معتبر بالكفاية التي تختلف باختلاف الساعات والأحوال[٣٠]، وبهذا فإن التشريع الإسلامي هو أول تشريع منظم لضمان التكافل الاجتماعي وإيجاد نظام ثابت يضمن ديمومته من خلال امتلاكه صورة واضحة عن الإيرادات كما له خطة واضحة المعالم في كيفية توزيع هذه الإيرادات .

واستنادا إلى أسفارهم التوراتية فإن تشريع بني إسرائيل يتراءى للعيان بأنه يلتقي مع النظام المالي الإسلامي في تحديد الأصناف إذ خصص للفقراء واليتامى والأرامل والغرباء وهو ما جاء في سفر التثنية وفيه [٣١]: " متى فرغت من تعشير كل محصولك. .. وأعطيت اللاوي والغريب واليتيم والأرملة "؛ إلا إن هذه النسبة لم تكن بأي حال من الأحوال حصص الأصناف المذكورة ؛ لأن عشر الأصناف المذكورة يستقطع منه عشرا من العشر خصص للكهنة اللاويون الذين حظوا بعشر خاص بهم ؛ لأنهم منقطعون لخدمة الرب وليس لهم ميراث في إسرائيل وقد تقرر ذلك في سفر العدد الذي جاء فيه [٣٢]: " وأما بنو لاوي فإني قد اعطيتهم كل عشر في إسرائيل ميراثا عوض خدمتهم التي يخدمونها خدمة خيمة الإجتماع [٣٣] . . . إن عشور بني إسرائيل التي يرفعونها للرب رفيعة قد أعطيتها للاويين نصيبا " ؛ لأن خدمة الدين أنيطت للاويين المنسوبين إلى لاوي بن يعقوب أخو يوسف (عليه السلام) وهو ما صرح به سفر العدد الذي جاء فيه[٣٤]: " كلم الرب موسى قائلا أما لاوي فلا تحسبه ولا تعده بين بني إسرائيل، بل وكل اللاويين على مسكن الشهادة. .. فيحفظ اللاويين شعائر مسكن الشهادة ".

وكان على اللاويين أن يقدموا عشر من العشر للرب جاء ذلك التشريع في سفر العدد وفيه [٣٥]: "واللاويون تكلمهم وتقول لهم: متى أخذتم من بني إسرائيل العشر الذي أعطيتكم إياه من عندهم نصيبا لكم ترفعون منه رفيعة للرب عشرا من العشر". وعليه فإن عشر الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام يشكل نسبة تقل كثيرا من العشر خاصة بعد فرز عشور اللاويين من كامل المنتج سواء أكان زراعي أو حيواني . فأين هذا التشريع من النظام المالي الإسلامي الذي قرره الله عزوجل في قوله ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[٣٦].وأين هذا النظام من التشريع الذي شرعه بني إسرائيل الذي يلزم اليهود بأحكام معينة منها أن يتركوا زوايا الحقل للفقراء عند الحصاد فقرر [٣٧]: "وعندما تحصدون حصيد أرضكم لاتكمل زوايا حقلك في الحصاد، ولقاط حصيدك لاتلتقط، وكرمك لاتعلله ونثار كرمك لاتلتقط للمسكين والغريب تتركه"، فمن المعلوم أن النباتات التي تنمو على حافات الحقول وفي الزوايا تكون ضعيفة الإنتاج، فمن أين تكتمل حصة الفقراء والمساكين من فتات هذا المحصول ؟ علاوة على ذلك إن المنتج من هذه الحقول يفتقر إلى إحصائية دقيقة لقيمة الواردات التي ستقدر على ضوئها العشور وبالتالي فإن ما قرر للفقراء يكاد يكون شكليا مقابل حصة الكهنة الفعلية .

أوكلت مهمة جباية العشور في تشريع بني إسرائيل إلى الكهنة إذ جاء في نصوصها تفويض الكاهن قبض وتقدير الأعشار وتقويمها وقد جاءت فيها عبارات تؤكد هذا المنحى كقوله " فيقومه الكاهن " [٣٨]، وقوله " حسب تقويمك يا كاهن هكذا يكون " [٣٩]، وقوله " وإن قدس إنسان بعض حقله ملكه للرب يكون تقويمك على قدر بذاره... " [٤٠]. وذكر نجيب جرجس أن[٤١]: " اللاويون يجمعون العشور تحت إشراف أحد الكهنة حيث كانت تودع في المخازن لحفظها. .. ومع ذلك فقد كانت الحالة الروحية تسوء جدا لدرجة أن الكهنة واحيانا رؤساء الكهنة كانوا يحاولون أن يغتصبوا العشور كلها لأنفسهم متعدين بذلك شريعة الرب وأوامره "، ويبدو أن ول ديورانت كان أكثر إيضاحا في حديثه عن هذه المهمة حين قال عن الكهنة بأنهم كانوا يأخذون العشور وينتفعون بما في الهيكل من القرابين فجمعوا بذلك أموالا طائلة وأثروا بذلك ثراءا فاحشا وعدت ثرواتهم مقدسة بالنسبة لهم وقد فاقت ثرواتهم ثروة رؤسائهم[٤٢] .

وبناء على هذا تفخمت ثروات الكهنة ونمت نماءً فاحشاً، وملئت بطونهم على حساب الفقراء فشاع الفقر في بني إسرائيل، وقد وصف هذه الحالة ول ديورانت قائلا [٤٣]: " وكان هؤلاء طبقة مغلقة، لايستطيع أحد أن ينتمي إليها إلا أبناء ليفي، ولم يكن من حقهم أن يرثوا مالاً، ولكنهم كانوا معفيين من الضرائب وفرضة الرؤوس وسائر الإتاوات على اختلاف أنواعها، وكانوا يأخذون العشور . . . وينتفعون بما يبقى في الهيكل من القرابين التي لم تستنفذها الآلهة، ونمت ثروة الكهنة نمواً جعلهم أقوى من الملوك أنفسهم...ونشأ من هذه الأحوال انتشار الفاقة، واستغلال الآهلين في إسرائيل".

إن هذه الإجراءات التي فرضها تشريع بني إسرائيل تختلف كليا عن الإجراءات المستخدمة في النظام المالي الإسلامي الذي حدد مهمة جباية العشور من اختصاص " العاملين عليها " وهم أحد الأصناف الثمانية المذكورين في سورة " التوبة " إذ يخصص للعامل حصة كبقية الحصص لقاء عمله وفي ذلك يقول ابن حزم [٤٤]: " ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الإمام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء متساوية للمساكين سهم وللفقراء سهم وفي المكاتبين وفي عتق رقبة سهم وفي أصحاب الديون سهم وفي سبيل الله تعالى سهم ولأبناء السبيل سهم وللعمال الذين يقبضونها سهم وللمؤلفة قلوبهم سهم "، وما روي عن زياد بن الحارث الصدائي [٤٥] يضعنا في صورة أكثر وضوحا عندما قال [٤٦]: " أتيت رسول الله (ﷺ) فبايعته. .. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة ؟ فقال له رسول الله (ﷺ): إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك أعطيتك حقك "، ولا خلاف بين العلماء في وجوب الصرف لهذه الأصناف الثمانية [٤٧] .

المبحث الثالث . أقسام العشور:

اعتاد منظري الاقتصاد الإسلامي على ذكر العشور في ضوء ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) على تجار أهل الحرب المارين على حدود الدولة العربية الإسلامية وذلك عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري [٤٨] يعلمه بأن " تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر " [٤٩] . وفي الواقع إن ضريبة العشر كانت معروفة لدى ملوك العرب والعجم في العهد الذي سبق الإسلام والدليل على ذلك أن رسول الله (ﷺ) كتب لمن أسلم من أهل الأمصار أنهم " لا يحشرون ولا يعشرون " [٥٠] ؛ إلا أن العشور دخلت منحنى آخر بعد الإسلام إذ أصبح لها تطبيقات اقتصادية أخرى اقترنت بنظام مالي مشابه له في القيمة الحسابية إذ فرضت على الحيوانات كالأبقار والأغنام وعلى الذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار وعرفت هذه النسبة في النظام الاقتصادي الإسلامي باسم الزكاة التي ترادف الصدقة من حيث المعنى والتطبيق [٥١]، بينما اقتصر تطبيقه في تشريع بني إسرائيل على المحاصيل الزراعية والبهائم ، وعليه فإن المقارنة ستقتصر على الصنفين المذكورين .

اولا . عشور المحاصيل الزراعية:

اتفق النظام المالي الإسلامي مع تشريع بني إسرائيل في وجوب ضريبة الزروع والثمار، فتشريع بني إسرائيل عده ضرب من تقديس دخلهم للرب وقد جاء عندهم[٥٢]: " وكل عشر الأرض من حبوب الأرض وأثمار الشجر فهو للرب قدس للرب "، وجاء وجوبها في النظام المالي الإسلامي بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فضلاً عن الإجماع. فأما القرآن الكريم: فإن الأصل في وجوب العشر قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٥٣]، فهذا أمر يقتضي الوجوب في جميع الخارج من الأرض من زروع الثمار وفيه العشر [٥٤]، وقوله عزوجل ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٥٥]. قال ابن عباس [٥٦] حقه الزكاة المفروضة، وذكر أنه العشر ونصف العشر[٥٧]. ووجوبها جاء في الحديث المروي عن رسول الله (ﷺ) الذي جاء فيه [٥٨] : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [٥٩] العشر وفيما سقت بالنضح [٦٠] نصف العشر"، وحديثه (ﷺ) " فيما سقت السماء والعيون والبعل [٦١] العشر ، وما سقي من النضح والدالية [٦٢] والغرب نصف العشر" [٦٣] ، وبهذا يفرض نصف العشر إن سقي بآلة ويفرض العشر كاملاً إن سقى بغير آلة مصداقا لقول رسول الله (ﷺ)[٦٤] : " فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر" ، وهو

المجمع عليه[٦٥]، وقد روعي في فرضها الجهد البشري عند سقي المحاصيل الزراعية الخاضعة للعشر بشكل يتناسب مع القدرة المالية والطاقة والتحمل.

فلو القينا نظرة إلى الأرض التي فرض عليها بني إسرائيل العشر نجد إن هذه الأرض التي وعدهم بها الرب هي أرض فلسطين في عهد موسى (عليه السلام) وصفها المؤرخ اليهودي يوسفوس في القرن الأول الميلادي " بأن بها الأمطار مايكفي حاجة الزراعة، وإنها جميلة، وإن بها كثيراً من الاشجار. . . وإن هذه الاشجار لاترويها الأنهار ريّا طبيعياً، ولكنها تنال ماتحتاج إليه من الرطوبة من ماء المطر الذي لاينقطع عنها قط، وكانت أمطار الربيع التي تسقي الأرض تخزن – الأيام الخالية – في صهاريج، أو ترفع إلى سطح الأرض مرة أخرى من آبار كثيرة العدد، وتوزع في أنحاء البلاد في شبكة من القنوات...وكانت الأرض التي تروي بهذه الطريقة تنتج الشعير والقمح والذرة، وتجود فيها الكروم، وتثمر أشجارها الزيتون والتين والبلح وغيرها من الفواكه على منحدرات الجبال" [٦٦]، وبناء على ما أقره النظام المالي الإسلامي فإن هذه الأرض يجب أن تفرض عليها نصف العشر ؛ لأنها من الأراضي العثرية بحسب ما جاء وصفها وفقا للحديث المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعليه فإن مقدار المفروض في تشريع بني إسرائيل كان مضاعفا لما أقره النظام المالي الإسلامي.

وإذا شكل عنصر الوجوب بينهما على الإتفاق فإنهم اختلفوا في تحديد نوع المنتوج إذ كانت الفريضة في تنظير بني إسرائيل تفرض على كل حبوب الأرض وأثمار الشجر [٦٧]، إن إطلاق صفة العموم على المواد التي فرض عليها العشر أمرا يتنافى مع النظام المالي الإسلامي الذي اقتصر على منتوجات معينة وذلك ما هو ثابت إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعث أصحابه لجمع الزكاة أمرهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة (الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)[٦٨]، وبناء على حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن النسبة المفروضة على المواد الزراعية اقتصرت على أربعة أصناف على عهد رسول ؛ ولكن بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) حصل خلاف بين الفقهاء بشأن الأصناف الزراعية التي ستضاف فقيل " لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا ما يقبل الإقتيات والإدخار، اذا بلغ نصابها خمسة أوسق[٦٩]، كالحبوب والبقول والرطاب [٧٠]، وقال غيرهم " تجب في الحنطة والشعير والسلت [٧١] والأرز والذرة والدخن.. . والعدس والماش والحمص " [٧٢]، وأضاف غيرهم " والحمص والعدس واللوبيا، وما أشبه ذلك، التي تصير طعاماً، بعد أن تحصد وتصير حباً وتبلغ خمسة أوسق، وكذلك في الزيتون بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق " [٧٣]، وقد تتشابه هذه البنود مع تشريع بني إسرائيل الذي قضى بأن تؤدى عشور الغلال حبوبا خالصة بعد درسها

وتؤدى عشور الثمار كالعنب والزيتون أما ثمرا طازجا أو تؤدى حقها بعد أن تعصر عصيرا ؛ إلا أنه لا يشترط فيها بلوغ الوزن [٧٤] .

وجاء أجماع العلماء على وجوب العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما تنبته الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضروات مصداقا لأحاديث رسول الله (ﷺ)[٧٥] : " ليس في الخضروات صدقة " كما لا تجب في الحطب والحشيش ؛ لأنهما مما ينبتا بغير جهد من الناس [٧٦] ، وهو مما لم تتطرق إليه الأسفار التوراتية إذ أطلقت صفة العموم على جميع المحاصيل الزراعية كقولهم " تعشر كل محصولك الذي يخرج من الحقل " [٧٧] .

ارتكز النظام المالي الإسلامي على كيل محدد لقياس القيمة العشرية للمنتجات المذكورة ووضع سقف محدد لاستيفاء القيمة على أنها لا تجب فيما دون النصاب مصداقا لقول رسول الله (ﷺ)[٧٨] : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...". ينضبط الكيل والوزن بمقياس حدده رسول الله (ﷺ) في حديثه المشهور[٧٩] : " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة " ، فعندما يقول الرسول (ﷺ) المكيال مكيال أهل المدينة فذلك لأنهم أصحاب ريع زراعي فهم أعلم بالمكاييل على خلاف تنظير بني إسرائيل الذي لم يستند إلى مقياس محدد لفرض العشور إذ استندوا على قياس الحزمة إذ جاء عندهم " تأتون بحزمة أول حصيدكم " [٨٠]، فلفظ الحزمة قياس غير محدد ويخطئ ويصيب في الوزن علاوة على ذلك قد تكون هذه الحزمة هي أغلب ما حصل عليه المزارع من أرضه وعلى هذا فإن النظام المالي الإسلامي يعتمد على قياس محدد على خلاف تشريع بني إسرائيل الذي يعتمد التخمين .

وربط النظام المالي الإسلامي فريضة العشر بطاقة الأرض الإنتاجية الذي يتمثل بتوظيف عنصر الأرض وإسقاط الفريضة في حالة عدم النماء كإصابة النباتات بآفة مما أدى إلى هلاكها، فلا تجب عليها العشر ؛ لفوات النماء حقيقة وتقديراً[٨١]، وهو ما خالف تنظير بني إسرائيل إذ لم يراع في قوانينه طاقة الأرض الإنتاجية أو تلف المزروعات لأسباب قاهرة فلم يرد نصا ينظم العلاقة بين طاقة الأرض الإنتاجية ومقدار المفروض عليها، بل ما ساد عندهم أنهم يأخذون ضريبة إضافية من المزارع بغض النظر عن كمية المحصول وقد جاء عندهم " وكلم الرب موسى قائلا: كلم بني إسرائيل وقل لهم متى جئتم إلى الأرض التي أنا أعطيتكم وحصدتم حصيدها تأتون بحزمة أول حصيدكم إلى الكاهن " [٨٢]، يشير النص إشارة واضحة إلى غلبة القرار الإجباري إذ لم يراع طاقة الأرض الإنتاجية مما يؤدي إلى الإضرار بالمزارع .

وللإسلام موقف من التشريعات التي سطرتها الكهنة فيوضح إن الله عزوجل هو الذي هيأ الأرض للإنبات والانتاج ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا

فِجَاجًا ﴾[٨٣] ،وقولـه عزوجـل﴿ وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ۝١٠ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ ۝١١ وَٱلۡحَبُّ ذُو ٱلۡعَصۡفِ وَٱلرَّيۡحَانُ ۝١٢ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[٨٤] ، كما أنزل الماء من السماء وأجراه أنهاراً ليخرج به نباتا شتى جاء في قوله عزوجل﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ﴾[٨٥] ، وهو عزوجل بين كل هذا يأمر الإنسان بالنظر إلى قدرة الخالق التي وفرت كل ظروف الزراعة المادية والمعنوية بقوله عزوجل ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ۝٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١ ﴾[٨٦] ، وقد أخبر القرآن الكريم أن الله تعالى هو الزارع الأوحد جاء في قوله عز وجل ﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ ﴾[٨٧]، فكل آية من آيات الله سبحانه وتعالى تشريع يحتوي على حكم ونظرية وتطبيق لذلك " لايقل أحدكم زرعت وليقل حرثت" [٨٨]، فالمال كله لله سبحانه وتعالى وما العشر إلا لتزكية الإنسان وما هو بمنة منه على الله سبحانه وتعالى.

ثانيا . عشور البهائم:

اتفق النظام المالي الإسلامي مع تشريع بني إسرائيل في وجوب عشور البهائم فوجوبها في النظام المالي الإسلامي جاء وفقا للسنة النبوية الشريفة والإجماع، فأما السنة فإن أحاديث رسول الله (ﷺ) كثيرة في هذا الفرض منها ما روي عنه (ﷺ) قوله[٨٩]: " ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم تؤد زكاته إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها "، وقوله(ﷺ)[٩٠]: " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذ هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها "، وهو ما أجمع عليه العلماء [٩١] ، وكذا الحال بالنسبة إلى

تشريع بني إسرائيل الذي جاء فيه وفقا للنص المذكور في سفر اللاويين[٩٢]: " وأما كل عشر البقر والغنم فكل مايعبر تحت العصا يكون العاشر قدسا للرب " .

وإذ كان النظام المالي الإسلامي وتشريع بني إسرائيل متفقان على عشور البقر والغنم فإنهم إتفقوا أيضا على عدم وجوب فرض قيمة عشرية على البغال والحمير؛ إذ أن اليهود لم يميلون إليه وحرموا استعماله [٩٣]، وكذا الحال بالنسبة للنظام المالي الإسلامي الذي قرر أن لا صدقة فيها ؛ لكون لحومهما محرمة وليس كما قرروه من تحريم استعمالها [٩٤]. والمختلف بينهم هو صدقة الإبل إذ حرم تشريع بني إسرائيل أكل لحم الجمال لذلك لم يرد نص عندهم يوجب عشورها [٩٥]، فيما أوجب النظام المالي الإسلامي صدقتها مصداقا بما روي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قوله [٩٦]: " من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه، وإذا كانت خمسا ففيها شاة ".

لا يشترط تشريع بني إسرائيل في وجوبها الجودة فهو يقول [٩٧]: " لايفحص أجيد هو أم رديء "، بينما اشترط النظام المالي الإسلامي أن تؤخذ من الأصحاء من الحيوانات فلا تؤخذ من هرمة ولا عمياء ولا عوراء مصداقا لحديث رسول الله (ﷺ)[٩٨] : " لا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق " ، وقد اشترط رسول الله (ﷺ) بأنه [٩٩] : " ليس في الجبهة [١٠٠] ولا في النخة [١٠١] ولا في الكسحة [١٠٢] صدقة " ، ولا يؤخذ من ذات عيب فاحش[١٠٣]، كما لا يجوز الأخذ من رذائل المال كالصعراء [١٠٤] والمجنونة [١٠٥]، وأوجب النظام المالي الإسلامي عدم أخذ الضريبة من الحوامل والعوامل [١٠٦]، يستدل من ذلك أن رسول الله (ﷺ) جعل كمال الخلقة أساس الفرض لما فيه خير للفقراء والمساكين [١٠٧]، وقد أجمع العلماء على الأخذ من الأحسن ومن الأصناف المختلفة [١٠٨]. ومن خلال مقارنة النصوص نرى لا شيء يذكر من هذه التسهيلات التي وضعها النظام المالي الإسلامي لأصحاب المال العيني البتة في تشريع بني إسرائيل وكان فرض الضريبة عندهم عاما وشاملا .

وبشأن تحديد النصاب المفروض على البهائم فإن تشريع بني إسرائيل قد قضى الأخذ من " كل عشر البقر والغنم فكل مايعبر تحت العصا يكون العاشر قدسا للرب"[١٠٩]، أي أن كل عشرة أغنام أو أبقار يكون العاشر فرضه، إن تحديد النصاب عند بني إسرائيل يختلف اختلافا جذريا مع النصاب المفروض في النظام المالي الإسلامي إذ أن كل صنف من هذه الأصناف له فريضته التي لا تتشابه بأي حال من الأحوال مع الصنف الآخر.

فأما بالنسبة لنصاب الأغنام فقد جاء تحديده وفقا لما قرره رسول الله (ﷺ) فإنه [١١٠] : " ليس في اقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة"، وتفرض وفقا لما قرره (ﷺ) على الغنم[١١١] : " إذا

كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة.. . ليس في الزيادة شيء إلى أربعمائة، فبعد ذلك في كل مائة شاة "، وهو ما أجمع عليه العلماء كون تحديد النصاب لا تتم بالرأي والاجتهاد بل بالنص(١١٢).

إن تخفيف النصاب في المقدار الواجب في النظام المالي الإسلامي مقارنة بتشريع بني إسرائيل يعود إلى كثرة توالد الأغنام إذ أنها تتكاثر وتلد أكثر من مرة في السنة وعلى هذا تكون أعداد الأغنام كبيرة بالنسبة لمالكها؛ لذا استحقت خصوصية التخفيف تحقيقا لمبدأ العدالة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية كي لا يؤدي إلى الضرر بأرباب الأموال وهو ما لم نلحظه في تشريع بني إسرائيل، ومراجعة بسيطة للجدول التالي يظهر مدى عدالة النظام الإسلامي مقارنة مع تشريع بني إسرائيل .

عدد الأغنام	مقدار الضريبة في النظام المالي الإسلامي	مقدار الضريبة في تشريع بني إسرائيل
١-٣٩	لا شيء فيها	٣
٤٠-١٢٠	شاة	٤-١٢
١٢١-٢٠٠	شاتان	١٢-٢٠
٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياه	٢٠-٣٩
٤٠٠-٤٩٩	أربع شياه	٤٠-٤٩

يظهر الجدول أن عشور بني إسرائيل تعادل عشرة أضعاف النظام المالي الإسلامي وهو ما يسبب ضررا كبيرا لأصحاب المال العيني ولتوضيح هذه المقارنة ينبغي تقدير قيمة الشاة على ضوء ما قرره رسول الله (ﷺ) الذي جاء فيه (١١٣) : " . . . فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقه شاتين أو عشرين درهما " ، وعليه فإن الأصل في تحديد وعاء العشور ومقدارها هو التحديد الدقيق القائم على وحدات تقويمية منضبطة، ووفقا لهذا التحديد الدقيق فإن الزيادة كمعادلة سعرية للعشور تحسب على النحو الذي قرره رسول الله (ﷺ) لكل شاة عشرة دراهم، فإذا أخذنا النموذج الأخير للتطبيق والذي هو (٤٠٠ . ٤٩٩) نلاحظ نسبة المفروض عليها في النظام المالي الإسلامي أربعة شياه تعادل قيمتها (٤٠) درهما، أما نسبة الفرض في تشريع بني إسرائيل يتراوح بين (٤٠ . ٤٩) شياه تعادل قيمتها الثمنية (٤٠٠ . ٤٩٠) درهما، ووفقا لما مذكور فإن الزيادة تعادل عشرة أضعاف عما هو مفروض في النظام المالي الإسلامي . والصنف الآخر الذي جاء ذكره في تشريع بني إسرائيل هو البقر إذ جاء ذكره في سفر اللاويين الذي جاء فيه (١١٤): " وأما كل عشر البقر . . . "، وأجمع العلماء في النظام المالي الإسلامي على وجوب

فريضته [١١٥]؛ إلا أن الخلاف بينهما يبلغ أشده في تحديد النصاب الخاضع لفرض الضريبة فتنظير بني إسرائيل يقرر أن كل عشرة من البقر يكون العاشر قدسا للرب وهو مايعبر تحت العصا [١١٦]، أما النظام المالي الإسلامي فقرر بأنه " ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة، وفي ثلاثين منها تبيع [١١٧] أو تبيعة..وفي أربعين منها مسنة[١١٨]"[١١٩]، وذلك لما صح من الأدلة المروية عن النبي (ﷺ) عندما بعث معاذ بن جبل[١٢٠] إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، حتى إذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إن شاء أدى ثلاث مسنات[١٢١]. فكان هذا حقاً مقطوعاً به على انه حكم الله تعالى، وحكم رسول الله (ﷺ)، فوجب القول به، وكان مادون ذلك مردودا [١٢٢].

وفي الجدول التالي مقارنة بين ما فرضه النظام المالي الإسلامي من مال عيني على الأبقار وبين ما فرضه تنظير بني إسرائيل من فريضة تجدر الإشارة إلى أن فارق العدد تم حسابه بغض النظر عن عمر البهيمة كما هو وارد في تنظير بني إسرائيل .

عدد الابقار	مقدار الضريبة في النظام المالي الإسلامي	مقدار الضريبة في تشريع بني إسرائيل
١-٢٩	لا شي فيها	٢
٣٠-٣٩	تبيع أو تبيعه	٣
٤٠-٥٩	مسنه	٤-٥
٦٠-٦٩	تبيعتان	٦
٧٠-٧٩	مسنه وتبيع	٧
٨٠-٨٩	مسنتان	٨
٩٠-٩٩	ثلاثة أتبعة	٩
١٠٠-١٠٩	مسنه وتبيعتان	١٠
١١٠-١١٩	مسنتان وتبيعتان	١١
١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	١٢

يبين الجدول مدى فداحة مقدار الضريبة في تشريع بني إسرائيل مقارنة بالنظام المالي الإسلامي ولا تقتصر هذه المقارنة على ما ذكر، بل فرض تنظير بني إسرائيل ضريبة إضافية تفرض في عيد الأسابيع وفيها يقدم المالك إضافة لما قدمه تقدمة جديدة للرب مقدارها سبعة خراف صحيحة حولية وثور واحد [١٢٣] . ومنشأ الخلاف الآخر هو تحديد عمر الأبقار مضافة إلى النصاب ودلالته مروية عن رسول الله (ﷺ) حينما بعث معاذا (رضي الله عنه) قال " لم يأمرني رسول الله (ﷺ) في

أوقاص [١٢٤] البقر شيئاً"[١٢٥]، فيما لم يحدد تنظير بني إسرائيل هذا الشرط ولم يذكره أصلا بل كان العكس تماما إذ قرر نظامهم الأخذ حتى من الأبكار . ونحن نرى إن هذه الفروض هي نوعا من أنواع الضرائب الجائرة التي كانت تفرض بغير حق ولا وجه لاستحقاقها ولا توزع بالعدل سوى أنها تخدم مصالح الكهنة في حين أن النظام المالي الإسلامي خصصها للتكافل الاجتماعي. وقد حدد تشريع بني إسرائيل دفع العشور سنويا إذ جاء في سفر التثنية[١٢٦]:" تعشيرا تعشر كل محصولك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة "، وهو ما اتفق مع النظام المالي الإسلامي وفقا لما جاء في حديث الرسول (ﷺ) أنه قال [١٢٧]: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ، على الرغم من هذا التوافق إلا أن علماء المسلمين قد ميزوا بين حولي البهائم والمزروعات ففي البهائم فإن المقرر عندهم أن تعشر سنويا [١٢٨]، أما المزروعات فلا يشترط فيها حلول الحول وتستوجب حال نضوجها لقول الله عزوجل ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[١٢٩]، فالنظام المالي الإسلامي قد روعي فيه عدم أخذ الفرائض إلا في أوقات معينة حددها وقت الحصاد والجني وهو ما لم يتطرق إليه تشريع بني إسرائيل .

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف أحمد الله حمداً كثيراً على ما يسر لي في هذا البحث مما مكنني من المضي فيه فمنه وحده العون والتوفيق والسداد وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج هامة نوجزها بالآتي:

١ . تحتل الدراسات الاقتصادية المقارنة أهمية خاصة للوقوف على نقاط الالتقاء الاختلاف بين التشريعات وبالأخص في بحثنا المقارن بين النظام المالي الإسلامي وتشريع بني إسرائيل .

٢ . استند النظام المالي الإسلامي على القواعد العامة لمصادر التشريع المقدرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وطبق تطبيقا علميا مبنيا على تلك القواعد وقد أثبتت الدلائل النقلية والعقلية وشواهد التطبيق سمو وفاعلية نظامه، أما تشريع بني إسرائيل فإنه مأخوذ من التوراة الأصيلة التي نزلت على موسى (عليه السلام) وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله عزوجل ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾[١٣٠]، وقوله عزوجل ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى

ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾[١٣١]، فالشريعة واحدة من أول نبي حتى خاتم الأنبياء محمد (ﷺ) لكن الاختلاف ليس منشأه شريعة موسى (عليه السلام) وإنما في الذين حرفوا الشريعة من بعده وقد أوحى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز في قوله عزوجل ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا ﴾[١٣٢]، وعليه فهناك فرق بين التشريع والتطبيق فالتشريع كان ثابتا في التوراة التي نسخت أحكامها في القرآن الكريم؛ إلا أن التطبيق قد لحقه التحريف مما نتج عنه تنظير غير ثابت سطرته آراء شخصية ؛ لهذا كان هدف العشور في تشريع بني إسرائيل يعكس أهداف الكهنة وقد نتج عن هذه الأهداف اختلافا جذريا بين القيمة العشرية كفريضة فرضها الله سبحانه تبوأت دوراً عظيماً في إحداث التكافل بين أفراد المجتمع وبين العشور التي فرضها الكهنة لأنفسهم .

٣ . فساد الجانب التشريعي عند اليهود لما لحق به من تحايل الكهنة على الشريعة الذي سوغ لهم إصدار الأحكام بأدنى الحيل وفوضوية سن القوانين وفوق كل هذا اقتصرت منافع التشريع على طبقة الكهنة من بني إسرائيل بحيث كانوا يشاطرون فقراء الشعب في أموال الزكاة فلهم عشر، ولكل فقراء الشعب وأيتامه وأرامله وغربائه عشر فبذلك شارك الكهنة الشعب في كل مجالات الرزق ووضعوا لهم من التشريعات مايضمن لهم إقطاعات واسعة من المزارع .

٤ . جوز تنظير بني إسرائيل إنفاق" العشر "على الكهنة بالشكل الأعم الأغلب، في حين أن النظام المالي الإسلامي لا يجوز إنفاق أموال الزكاة " العشور " إلا في الأوجه الثمانية المخصصة التي ذكرت في " سورة التوبة "، ولا يجوز أن تضاف إلى هذه المصارف الثمانية أي فئة أخرى لأي سبب من الأسباب،وهو مما يلفت النظر إلى الطفرة التي أحدثها النظام المالي الإسلامي في تنظيم المعاملات المالية فقد عمد إلى إصلاح الخلل الذي تزعمه الكهنة وما حرفوه من نصوصها، حتى بدت عندهم فريضة مجهولة المعالم.

٥ . كان مقدار الفريضة في تنظير بني إسرائيل فادحا جدا مقارنة مع مقدار المفروض في النظام المالي الإسلامي إذ بلغت عشرة أضعاف القيمة الثمنية .

٦ . لا يتصف العشر كفريضة مالية بالثبات والشمول والعدالة في تشريع بني إسرائيل؛ لأن ما يقرره الكهنة لأنفسهم من مميزات مالية وجب تنفيذه، أما النظام المالي الإسلامي فهو نظام يتصف بالثبات والشمولية والعدالة ؛ لأنه تشريع من الله سبحانه وتعالى .

الهوامش والتعليقات

(١) سورة النمل (آية رقم: ١٧).
(٢) سورة العنكبوت (آية رقم: ٤٦).
(٣) سورة الأنعام (آية رقم: ١٥٦).
(٤) محب الطبري، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ت، ٦٩٤ هـ / ١٢٩٤ م): الرياض النضرة في مناقب الأصحاب العشرة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤ م)، ج٢، ص٢٨٣.
(٥) هي لفظة عبرانية تعني الشريعة تتألف من خمسة أسفار على النحو التالي (التثنية ، التكوين، الخروج ، العدد ، اللاويين) يسميها اليهود ناموس موسى (عليه السلام) وقد استخدم النصارى التوراة للدلالة على مجموع العهد القديم الثمانية والثلاثين مجازا . ينظر: البستاني، بطرس بن بولس بن عبد الله: دائرة المعارف، (دار المعرفة، بيروت، ١٨٨٢ م)، ج٦، ص٢٦٤ .
(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت، ٧١١ هـ / ١٣٣١ م): لسان العرب، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ)، ج٤، ص٥٧٠ ؛ الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد (ت، ٨١٧ هـ / ١٤١٥ م): القاموس المحيط ترتيب الزاوي، ط٣، (دار العلم، بيروت، د . ت)، ج٢، ص٨٩.
(٧) هم أبناء يعقوب . إسرائيل النبي . الإثني عشر وذراريهم . ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت، ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م): أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، ط٢، (مطبعة ألبابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨ م)، ج١، ص٢٥٦ .
(٨) سفر التكوين: الإصحاح الرابع عشر(الفقرات : ١٧. ٢٠) .
(٩) سفر التكوين: الإصحاح الثامن والعشرين(الفقرات : ٢٠ . ٢٢) .
(١٠) الإصحاح الخامس عشر(الفقرات : ١٧ . ١٨) .
(١١)الإصحاح الثالث(الفقرات : ٨ . ١٠) .
(١٢) الإصحاح الرابع عشر(الفقرة : ٢٢) .
(١٣)الإصحاح السادس والعشرين(الفقرة : ٤٦) .
(١٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت، ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م): الأعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن دين الإسلام التذكار في فضل الأذكار، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (دار التراث العربي، القاهرة، ١٩٨٠ م)، ص١٨٩.
(١٥) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن (ت، ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م): الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، تحقيق: مجدي محمد الشهاوي، (مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٢ م)، ص١١٥.
(١٦) سورة البقرة (آية رقم: ٨٣) .
(١٧) سورة المائدة (آية رقم: ١٢).
(١٨) سورة البقرة (آية رقم: ٢٦٧).
(١٩) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت، ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م): جامع البيان في تأويل آي القرآن، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ)، ج٣، ص٥١ ؛ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت، ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ)، ج٤، ص١٧٨ ؛ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت، ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م): أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط٢، (نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٩٦٧ م)، ج١، ص٢٣٥.
(٢٠) سورة المعارج (الآيات: ٢٤. ٢٥) .
(٢١) ينظر : البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت، ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م): صحيح البخاري، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م)، ص٣٠ .
(٢٢)سفر التثنية: الإصحاح الرابع عشر(الفقرة : ٢٢) .
(٢٣)البعلي الحنبلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت، ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م): المطلع، تحقيق: محمد بشير الأولبي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م)، ج١، ص١٢٢ ؛ الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت، ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م): التعريفات معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين ، تحقيق: أحمد مطلوب، (دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦ م)، ص٦٧ .
(٢٤) سورة التوبة (آية رقم: ٦٠).
(٢٥) سورة البقرة (آية رقم: ١٧٧) .
(٢٦) ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (ت، ٢٥١ هـ / ٨٦٥ م): الأموال، تحقيق: شاكر ذيب، ط١، (مطبعة بساط، بيروت، ١٩٨٦ م)، ج٣، ص١١٠٥ .
(٢٧) سورة البقرة (آية رقم: ٢٧١).
(٢٨) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت، ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م): الخراج، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٢ هـ)، ص٨٨ ؛ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت، ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م): المبسوط، تحقيق: أبو

الوفا الأفغاني، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د. ت)، ج٢، ص١٤٧ ؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت، ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، (مؤسسة ناصر، بيروت، ١٩٨١ م)، ص٢٣١.

(٢٩)سورة البقرة (آية رقم: ٢٧٣).

(٣٠) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت، ٧٩٠ هـ / ١٣٨٨م): الموافقات، (المكتبة التجارية، مصر، د . ت)، ج١، ص١٧٦ .

(٣١) الإصحاح الرابع عشر(الفقرة : ٢٨) .

(٣٢) الإصحاح الثامن عشر(الفقرات : ٢١ . ٢٤) .

(٣٣) وهي المكان الذي يجتمع فيه موسى (عليه السلام) مع شيوخ بني إسرائيل وقد صنعت من الخشب وهناك وصف تفصيلي لها في سفر الخروج: الإصحاح الخامس والعشرون(الفقرات : ١٠ . ٢٢) .

(٣٤) الإصحاح الأول(الفقرات : ٤٩ . ٥٠) .

(٣٥) الإصحاح الثامن عشر(الفقرة : ٢٦) .

(٣٦)سورة البقرة (آية رقم: ٢٦٧).

(٣٧) سفر اللاويين: الإصحاح التاسع عشر(الفقرات : ٩ . ١٠) .

(٣٨) سفر اللاويين: الإصحاح السابع والعشرين(الفقرة : ٨) .

(٣٩) سفر اللاويين: الإصحاح السابع والعشرين (الفقرة : ٣٠) .

(٤٠)سفر اللاويين: الإصحاح السابع والعشرين(الفقرات : ١٦-١٨) .

(٤١) تفسير سفر اللاويين (طبع ضمن سفر اللاويين كتعليقات على نصوصه) ، ص٣٩٤.

(٤٢) قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، (جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٧ م)، ج٢، ص٣٤٦.

(٤٣) م . ن ، ج٢، ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٤٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت، ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م): المحلى شرح المجلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت)، ج٩، ص١٦١ .

(٤٥) ما ذكر عنه فقط أنه صحابيا من أهل اليمن . ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت، ٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م): الجرح والتعديل، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢ هـ)، ج٣، ص٥٢٨.

(٤٦) ينظر : الأزدي، عبد الملك بن سلمة (ت، ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط٣، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م)، ج٢، ص١٧.

(٤٧) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت، ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م): الأم، ط٢، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ)، ج٢، ص٧٤، ٨٠ ؛ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت، ٣١٨ هـ / ٩٣١ م): الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، (دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢ هـ)، ج١، ص٤٦ ؛ ابن العربي: أحكام القرآن، ج٢، ص٩٤٧ ؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت، ٥٩٥ هـ / ١١٩٩ م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر، بيروت، د. ت)، ج١، ص٢٠١.

(٤٨) هو الصحابي عبد الله بن سليم بن حضار استعمله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على البصرة وولي البصرة في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) . ينظر: العجلي، أحمد بن عبد الله (ت، ٢٦١ هـ / ٨٧٣ م): معرفة الثقات، ط١، (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ)، ج٢، ص٥٢ .

(٤٩) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت، ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م)، ج٩، ص٢١٠ .

(٥٠) أبو عبيد : الأموال ، ص٥٢٧ .

(٥١) قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد (ت، ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م): الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١ م)، ص٢٤٢ .

(٥٢) ينظر: سفر اللاويين: الإصحاح السابع والعشرين(الفقرة : ٣٠) .

(٥٣) سورة البقرة (آية رقم: ٢٦٧) .

(٥٤) الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٥١؛ الجصاص، أحكام القران، ج٤، ص١٧٨ ؛ ابن العربي، أحكام القران، ج١، ص٢٣٥.

(٥٥) سورة الأنعام (آية رقم: ١٤١).

(٥٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله (ﷺ) كان عالما بالسنة والحلال والحرام والعربية والأنساب توفي بالطائف سنة (٦٨ هـ / ٦٨٧ م) . ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت، ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م): الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (دار العلوم الحديثة، مصر، ١٣٢٨ هـ)، ج٢، ص٣٣٠، ٣٣٤.

(٥٧) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت، ٦٢٠ هـ / ١٢٢٤ م): المغني في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٥ هـ) ، ج٢، ص ٥٤٩.

(٥٨) ينظر : البخاري: صحيح ، ص٢٦٨ ؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت، ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، د . ت)، ج١، ص٥٨١؛ ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت، ٣٠٧ هـ / ٩١٩ م): المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا المصطفى (ﷺ) ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، (مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٩٨٨ م)، ج١، ص٩٦.

(٥٩) هو ما يسقى بالسحاب والمطر . ينظر: ابن آدم، أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي (ت، ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م): الخراج، تحقيق: أحمد محمود شاكر، (دار الحداثة، بيروت، ١٩٩٠ م)، ص٥٢٦.

(٦٠) هو السقي بالمطر القليل أو المطر المتفرق . ينظر: الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت، ٢٨٥ هـ / ٨٩٨ م): غريب الحديث، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العابر، ط١، (دار المعرفة، جدة، ١٤٠٥ هـ)، ج٢، ص٨٩٦.

(٦١) هو ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي المطر . ينظر: أبو عبيد: غريب الحديث، ط١، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٩٦٤ م)، ج١، ص٦٩ .

(٦٢) هي آلة مصنوعة من الخوص والخشب تشد على رأس جدع تعرف بما يسمى الناعورة يديرها الماء . ينظر: النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت، ٥٣٧ هـ / ١١٤٢ م): طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق: خليل الميس، (دار القلم، بيروت، ١٩٨٦ م)، ص٤٨.

(٦٣) ينظر : الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط٣، (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ)، ج١، ص٤٩٧ . ٤٩٨ ؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج١، ص٥٨٠ . ٥٨١.

(٦٤) ينظر : الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت، ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ)، ج٣، ص٣١ .

(٦٥) أبو يوسف: الخراج، ص٥٧ ؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين (ت، ٥٨٧ هـ / ١١٩٢ م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م) ، ج٢، ص٥٤؛ ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٢، ص٥٤٩.

(٦٦) ينظر: ول ديورانت: قصة الحضارة ج٢، ص٣٢٢.

(٦٧) سفر اللاويين: الإصحاح السابع والعشرين(الفقرة : ٣٠) .

(٦٨) ابن المنذر: الإجماع، ص٤٣ ؛ الجصاص: أحكام القرآن، ج٤، ص١٧٦ ؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م)، ج٧، ص٦٦ .

(٦٩) هو مكيال قدره حمل بعير وهو يعادل ستون صاعا بصاع النبي (ﷺ) ويساوي خمسة أرطال وثلث وحسابه بالمن مائة وستون فالخمسة أوسق تساوي ٣٠٠ صاع . ينظر: الشيباني: الجامع الصغير، ط١، (عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦ م) ، ص١٣١ ؛ ابن آدم، الخراج، ص٥٤٦ ؛ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (ت، ٥٣٨ هـ / ١١٨٨ م): أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م)، ج٢، ص٣٣٤.

(٧٠) الشيباني: الحجة، ج١، ص٤٩٨ . ٤٩٩ ؛ ابن آدم: الخراج، ص٥٥٢ ؛ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت، ٢١١ هـ / ٨٢٦ م): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠١٤ م) ، ج٤، ص١٢١.

(٧١) هو الشعير الذي لا قشر له . ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت، ١٧٥ هـ / ٧٩١ م): كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢، (مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة، ١٤٠٩ هـ)، ج٧، ص٢٣٧ .

(٧٢) ينظر: الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت، ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٥، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٨ م)، ص١٢٢ ؛ ابن العربي: أحكام القرآن، ج٢، ص٧٤٩ ؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٦٦.

(٧٣) ينظر: مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت، ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ) ، ج١، ص ٢٧٣؛ الجصاص: أحكام القران، ج٤، ص١٧٥.

(٧٤) سفر العدد: الإصحاح الثامن عشر(الفقرة : ٢٧) .

(٧٥) ينظر : ابن آدم: الخراج ، ص٥٦٦، ٥٦٨ ؛ الصنعاني: المصنف، ج٤، ص١١٩ ؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت، ٢٣٥ هـ / ٨٤٩ م): مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ)، ج٢، ص٣٧٢.

(٧٦) الشيباني: الجامع الصغير، ص١٣٠.

(٧٧) سفر التثنية: الإصحاح الرابع عشر(الفقرة : ٢٢) .

(٧٨) أبو يوسف: الخراج، ص ٥٦–٥٧ ؛ الشيباني: الحجة، ج١، ص٥٠٥ ؛ ابن آدم: الخراج، ص٤٥٣.

(٧٩) أبو عبيد: الأموال، ص٥١٨ ؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت، ٢٧١ هـ / ٨٨٥ م): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بيروت، د. ت)، ج٢، ص١١١ ؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج٤، ص١٧٠ .

(٨٠)سفر اللاويين: الإصحاح الثالث والعشرين(الفقرات : ٩ . ١٠) .

(٨١)السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت، ٥٣٩ هـ / ١١٤٤ م) : تحفة الفقهاء، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ) ، ج١، ص ٣٢٢-٣٢٣؛ الكاساني: بدائع الصنائع ، ج٢، ص٥٤.

(٨٢) سفر اللاويين : الإصحاح الثالث والعشرين(الفقرات : ٩ . ١٠) .

(٨٣) سورة نوح (الآيات: ١٩. ٢٠).

(٨٤) سورة الرحمن (الآيات: ١٠ – ١٣) .

(٨٥) سورة الأنعام (آية رقم: ٩٩).

(٨٦) سورة عبس (الآيات: ٢٤ –٣١).

(٨٧) سورة الواقعة (الآيات: ٦٣ –٦٥).

(٨٨) البيهقي: السنن الكبرى، ج٦، ص١٣٨ .

(٨٩) ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت، ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م): مسند ابن حنبل، (مؤسسة قرطبة، مصر، د .ت)، ج٥، ص١٥٢ ؛ الترمذي: سنن، ج٢، ص٦٣ ؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت، ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو رغدة، ط٢، (مكتبة المطبوعات، حلب، ١٩٨٦ م)، ج٥، ص١١.

(٩٠) ينظر : ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق السلمي (ت، ٣١١ هـ / ٩٢٣ م): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠ م)، ج٤، ص١٠ ؛ ابن حزم: المحلى،ج٦، ص٥٠.

(٩١) ينظر: أبو عبيد: الاموال، ص١٥٦؛ أحمد: مسند، ج٥، ص١٥٢ ؛ ابن خزيمة: صحيح، ج٤، ص١٠

(٩٢) الإصحاح السابع والعشرين (الفقرات : ٣٠-٣٣) .

(٩٣) سفر العدد: الإصحاح التاسع عشر(الفقرة : ١٩) .

(٩٤) الشيباني: المبسوط، ج٢، ص٦٧ ؛ الجصاص: أحكام القرآن، ج٤، ص٣٦٢ ؛ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويس، ط٥، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م)، ج١، ص٢٨٣.

(٩٥) سفر الملوك الثاني(الفقرة : ٨) .

(٩٦) ينظر: ابن ماجة: سنن، ج١، ص٥٧٤ ؛ ابن خزيمة: صحيح، ج٤، ص١٥.

(٩٧) ينظر: سفر اللاويين: الإصحاح السابع والعشرين(الفقرات : ٣٢ . ٣٣) .

(٩٨) ينظر : أبو يوسف: الخراج، ص٨٤ ؛ البخاري: صحيح البخاري، ص٢٦٢ . ٢٦٣. ؛ ابن حزم: المحلى، ج٥، ص٢٦٨.

(٩٩) ينظر : أبو يوسف: الخراج، ص٨٤ ؛ أبو عبيد: الأموال، ص١٥٤ . ١٥٥ ؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت، ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: خالد رشيد الجميلي، ط١، (دار الحرية، بغداد، ١٩٨٩ م)، ص١٨٢.

(١٠٠) هي الخيل . ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج١، ص٤٤٢.

(١٠١) هي البقر العوامل . ينظر: ابن منظور : لسان العرب ، ج٣ ، ص٥٩ .

(١٠٢) هو العرج داء يصيب الإبل . ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج٤، ص٤٨.

(١٠٣) قدامة: الخراج، ص٢٣٢ .

(١٠٤) هو مرض يصيب الرأس يؤدي إلى ميلان الخد . ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت، ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧ م)، ج٢، ص٧١٢ .

(١٠٥) قدامة: الخراج، ص٢٣٢ .

(١٠٦) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت، ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م): المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ)، ج٢، ص١٦٥.

(١٠٧) مالك: المدونة الكبرى، (دار صادر، بيروت، د. ت)، ج٢، ص٢١٢ ؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج١، ص١٩١.

(١٠٨) ينظر: الشافعي: الأم، ج٢، ص١٠ ؛ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت، ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م): مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ)، ج١، ص٤٢٤ ؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج١، ص١٩١.

(١٠٩) سفر اللاويين: الإصحاح السابع والعشرين(الفقرة : ٣٣) .

(١١٠) ينظر : الشافعي: الأم، ج٢، ص٦ ؛ المزني، اسماعيل بن يحيى (ت، ٢٦٤ هـ / ٨٦٨ م): مختصر المزني، (دار المعرفة، بيروت، د . ت)، ص٤١ ؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج٤، ص٩٩ .
(١١١) ينظر : أبو يوسف: الخراج، ص٨٢ . ٨٣ ؛ أبو عبيد: الأموال، ص١٥٩ ؛ البخاري: صحيح ، ص٢٦٢.
(١١٢) ينظر : الشافعي: الأم، ج٢، ص٩ ؛ ابن المنذر: الإجماع ؛ ج١، ص٤٣ ؛ ابن حزم: مراتب الإجماع، (دار الكتب العلمية، بيروت، د . ت) ، ج١، ص٣٦..
(١١٣) ينظر : الشافعي: المسند، (دار الكتب العلمية، بيروت، د . ت)، ص٨٩ ؛ ابن أبي شيبة: المصنف، ج٣، ص١٠٨ ؛ ابن ماجة: سنن، ج١، ص٥٧٥ .
(١١٤) الإصحاح السابع والعشرين(الفقرة : ٣٠) .
(١١٥) ينظر: أبو عبيد: الأموال، ص١٥٦؛ ابن حزم: المحلى، ج٦، ص٨ ؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص٤٦٧.
(١١٦) سفر اللاويين: الإصحاح السابع والعشرين(الفقرة : ٣٣) .
(١١٧) هي التي لها سنة وطعنت في الثانية. ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت، ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ) ، ج٢، ص٢٧٤
(١١٨)هي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة . ينظر: ابن عبد البر: التمهيد، ج٢، ص٢٧٤ ؛ ابن قدامة المقدسي: الكافي، ج١، ص٢٩١ .
(١١٩) السرخسي: المبسوط ، ج٢، ص١٨٧؛ ابن قدامه المقدسي: الكافي، ج١، ص٢٩١.
(١٢٠) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري أقره رسول الله (ﷺ) على اليمن وكانت وفاته بالطاعون سنة (١٧ هـ / ٦٣٨ م) . ينظر: ابن حجر: الإصابة، ج٣، ص٤٢٦ . ٤٢٧.
(١٢١) ابن حنبل : مسند، ج٥، ص٢٤٠ ؛ الصنعاني: المصنف، ج٤، ص٢٤ ؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت، ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م): الخلاف في الفقه، تحقيق: سيد علي الخرساني وسيد جواد الشهرستاني، ط١، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ)، ج٢، ص٢٠ .
(١٢٢) ابن حزم: المحلي، ج٦، ص١٦.
(١٢٣) سفر اللاويين: الإصحاح الثالث والعشرين(الفقرات : ١٦ . ٢٠) .
(١٢٤) مفرده أوقاص وهي صغار البقر وتعرف بالعجاجيل . ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت، ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د . ت)، ج٢٠، ص١٢٥ ؛ ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت، ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق،أبو عبد الرحمة صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م)، ج٥، ص٢١٤ .
(١٢٥) الكاساني: بدائع الصنائع ، ج٢، ص٢٨.
(١٢٦) الإصحاح الرابع عشر(الفقرة : ٢٢) .
(١٢٧) ينظر: ابن أبي شيبة: المصنف، ج٢، ص٣٨٦ ؛ البيهقي: سنن البيهقي، ج٤، ص١٠٣.
(١٢٨) السرخسي: المبسوط، ج٢، ص١٩٠ . ١٩١ ؛ ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٢، ص٤٩٥.
(١٢٩) سورة الأنعام (آية رقم: ١٤١).
(١٣٠) سورة المائدة (آية رقم: ٤٤).
(١٣١) سورة الشورى (آية رقم: ١٣).
(١٣٢) سورة النساء (آية رقم: ٤٦).

قائمة المصادر والمراجع:

أولا . قائمة المصادر:

القرآن الكريم .
التوراة (العهد القديم)
ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت، ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩م):
١ . النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق،أبو عبد الرحمة صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م) .
ابن آدم، أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي (ت، ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م) :
٢ . الخراج، تحقيق: أحمد محمود شاكر، (دار الحداثة، بيروت، ١٩٩٠ م) .
الأزدي، عبد الملك بن سلمة (ت، ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م):
٣ . شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط٣، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م) .
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت، ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م):
٤ . صحيح البخاري، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م) .

البعلي الحنبلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت، ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م):
٥ . المطلع، تحقيق: محمد بشير الأولبي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م) .
البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت، ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦م):
٦ . أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، ط٢، (مطبعة ألبابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨ م) .
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت، ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م):
٧ . سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م) .
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت، ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) :
٨. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ) .
ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت، ٣٠٧ هـ / ٩١٩ م):
٩ . المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا المصطفى (ﷺ) ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، (مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٩٨٨ م) .
الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت، ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م):
١٠ . التعريفات معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين ، تحقيق: أحمد مطلوب، (دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦ م) .
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت، ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م) :
١١. أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ) .
الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت، ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م):
١٢ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧ م).
ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت، ٣٢٧ هـ / ٩٣٨م):
١٣ . الجرح والتعديل، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢ هـ) .
ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت، ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) :
١٤ . الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (دار العلوم الحديثة، مصر، ١٣٢٨ هـ) .
الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت، ٢٨٥ هـ / ٨٩٨ م) :
١٥ . غريب الحديث، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العابر، ط١، (دار المعرفة، جدة، ١٤٠٥ هـ) .
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت، ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م) :
١٦ . المحلى شرح المجلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت) .
١٧ . مراتب الإجماع، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت) .
ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت، ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م):
١٨ . مسند ابن حنبل، (مؤسسة قرطبة، مصر، د .ت) .
ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق السلمي (ت، ٣١١ هـ / ٩٢٣ م) :
١٩ . صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠ م) .
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت، ٢٧١ هـ / ٨٨٥ م):
٢٠ . سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بيروت، د.ت) .
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت، ٥٩٥ هـ / ١١٩٩ م) :
٢١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر، بيروت، د. ت) .
الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (ت، ٥٣٨ هـ / ١١٨٨م) :
٢٢ . أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م).
ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (ت، ٢٥١ هـ / ٨٦٥ م):
٢٣. الأموال، تحقيق: شاكر ذيب، (مطبعة بساط، بيروت، ١٩٨٦ م) .
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت، ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م):
٢٤ . المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ) .
السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت، ٥٣٩ هـ / ١١٤٤ م) :
٢٥ . تحفة الفقهاء، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ) .
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت، ٧٩٠ هـ/ ١٣٨٨م):
٢٦. الموافقات، (المكتبة التجارية، مصر، د . ت) .
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت، ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م) :
٢٧. الأم، ط٢، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ) .
٢٨. المسند، (دار الكتب العلمية، بيروت، د . ت) .
الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت، ١٨٩ هـ / ٨٠٤ م):

٢٩ . الجامع الصغير، ط١، (عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦ م) .
٣٠ . الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط٣، (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ) .
٣١ . المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت) .
ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت، ٢٣٥ هـ / ٨٤٩ م):
٣٢ . مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ) .
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت، ٢١١ هـ / ٨٢٦ م):
٣٣ . المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠١٤ م) .
الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت، ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م):
٣٤ مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ) .
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت، ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م) :
٣٥ . المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د . ت) .
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت، ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م):
٣٦ . جامع البيان في تأويل آي القرآن، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ) .
الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت، ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) :
٣٧ . الخلاف في الفقه، تحقيق: سيد علي الخرساني وسيد جواد الشهرستاني، ط١، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ) .
العجلي، أحمد بن عبد الله (ت، ٢٦١ هـ / ٨٧٣ م):
٣٨ . معرفة الثقات، ط١، (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ) .
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت، ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) :
٣٩ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ) .
ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت، ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م) :
٤٠ . أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط٢، (نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٩٦٧ م).
أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت، ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م):
٤١ . الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، (مؤسسة ناصر، بيروت،١٩٨١م).
٤٢. غريب الحديث، ط١، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٩٦٤ م) .
الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت، ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م) :
٤٣. الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٥، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٨ م) .
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت، ١٧٥ هـ / ٧٩١ م):
٤٤. كتاب العين،تحقيق:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،ط٢،(مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة، ١٤٠٩ هـ) .
الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد (ت، ٨١٧ هـ / ١٤١٥ م) :
٤٥ . القاموس المحيط ترتيب الزاوي، ط٣، (دار العلم، بيروت، د . ت) .
قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد (ت، ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م):
٤٦. الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١ م) .
ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت، ٦٢٠ هـ / ١٢٢٤ م) :
٤٧ . الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويس، ط٥، (المكتب الإسلامي، بيروت، ٩٨٨ م) .
٤٨. المغني في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٥ هـ) .
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن (ت، ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) :
٤٩. الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، تحقيق: مجدي محمد الشهاوي، (مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٢ م) .
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت، ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م):
٥٠ . الأعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن دين الإسلام التذكار في فضل الأذكار، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (دار التراث العربي، القاهرة، ١٩٨٠ م) .
٥١ . الجامع لأحكام القرآن، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م) .
الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين (ت، ٥٨٧ هـ / ١١٩٢ م):
٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م).
ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت، ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) :
٥٣ . سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، د . ت) .
مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت، ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) :
٥٤ . المدونة الكبرى، (دار صادر، بيروت، د. ت) .
٥٥ . الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ) .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت، ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) :
٥٦ . الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: خالد رشيد الجميلي، ط١، (دار الحرية، بغداد، ١٩٨٩ م) .
محب الطبري، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ت، ٦٩٤ هـ / ١٢٩٤م):
٥٧. الرياض النضرة في مناقب الأصحاب العشرة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م) .
المزني، اسماعيل بن يحيى (ت، ٢٦٤ هـ / ٨٦٨ م) :
٥٨ . مختصر المزني، (دار المعرفة، بيروت، د . ت) .
ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت، ٣١٨ هـ / ٩٣١ م) :
٥٩. الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، (دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ).
ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت، ٧١١ هـ / ١٣٣١ م):
٦٠ . لسان العرب، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ) .
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت، ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م) :
٦١ . سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو رغدة، ط٢، (مكتبة المطبوعات، حلب، ١٩٨٦ م) .
النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت، ٥٣٧ هـ/١١٤٢م):
٦٢. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق: خليل الميس، (دار القلم، بيروت، ١٩٨٦ م) .
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت، ١٨٢ هـ/ ٧٩٨م):
٦٣ . الخراج، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٢ هـ) .
ثانيا . قائمة المراجع:
البستاني، بطرس بن بولس بن عبد الله:
٦٤ . دائرة المعارف، (دار المعرفة، بيروت، ١٨٨٢ م).
جرجس، نجيب:
٦٥. تفسير سفر اللاويين (طبع ضمن سفر اللاويين كتعليقات على نصوصه).
ول ديورانت:
٦٦. قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، (جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٧م).

List of sources and references:
I. List of sources:
The Holy Quran.
The Torah (Old Testament)
Ibn al-Ather, Majd al-Din Abi al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad (T, 606 AH / 1209 AD):
1 end in the strange talk and impact, the investigation, Abu Abdul Rahma Salah bin Mohammed bin Awaida, I 1 (House of Scientific Books, Beirut, 1997).
Son of Adam, Abu Zakaria Yahya bin Suleiman Al-Qurashi (T, 203 AH / 818 CE):
2 Al-Kharaj, investigation: Ahmed Mahmoud Shaker, (Dar al-Haditha, Beirut, 1990).
Al-Azdi, Abdul Malik bin Salameh (v. 321 AH / 933 AD):
3 Explanation of the meanings of antiquities, investigation: Mohammed Zuhri Najjar, 3 (House of Scientific Books, Beirut, 1996).
Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (T, 256 AH / 869 AD):
4 Saheeh al-Bukhari, 1, (House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2001).
Ba'ali al-Hanbali, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi al-Fath (d. 709 AH / 1309 AD):
5 Insider, Investigation: Muhammad Bashir Al-Olabi, (Islamic Bureau, Beirut, 1981).
Al-Baydawi, Nasiruddin Abi Saeed Abdullah Bin Omar Bin Mohammed (T, 685 AH / 1286 AD):
6 Lights download and the secrets of interpretation in the interpretation, I 2, (Press Albaby Halabi, Cairo, 1968).
Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin al-Hussein bin Ali (T, 458 AH / 1065 AD):
7 Sinan al-Bayhaqi al-Kubra, investigation: Mohammed Abdul Qader Atta, Dar al-Baz, Mecca, 1994.
Tirmidhi, Abu Issa Mohammed bin Isa bin Surah (T, 279 e / 892 m):
8 Sinan al-Tirmidhi is the right mosque, investigation: Abdul Wahab Abdul Latif, (Dar al-Fikr, Beirut, 1403 e).

Ibn al-Jaroud, Abu Muhammad Abdullah bin Ali al-Nisabouri (T, 307 AH / 919 AD):
9 Selected from the Sunan assigned to our master Mustafa (□), investigation: Abdullah Omar Baroudi, 1, (the Cultural Book Foundation, Beirut, 1988).
Al-Jarjani, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad (v, 816 AH / 1413):
10 Definitions Glossary of terms used by jurists, speakers, grammarians, bankers and interpreters.
Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali (T, 370 AH / 980 AD):
11 The provisions of the Qur'an, investigation: Mohamed Sadiq Qamhawi, (Revival of Arab heritage, Beirut, 1405 e).
Al-Jawhari, Ismail bin Hammad (T, 393 AH / 1002 AD):
12 Taha Taj al-Luh and Sahah al-'Arabiya, investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, 4, Dar al-Ilm for millions, Beirut, 1987.
Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris (327 AH / 938 CE)
13 The wound and modification, (Revival of the Arab heritage, Beirut, 1372 e).
Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad Ibn Ali (T, 852 AH / 1448 AD):
14 Injury in the distinction of companions, i 1 (Modern House of Science, Egypt, 1328 e).
Al-Harbi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ishaq (T, 285 AH / 898 CE):
15 Ghareeb Hadith, investigation: Sulaiman bin Ibrahim bin Mohammed trans, I 1 (Dar Knowledge, Jeddah, 1405 e).
Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said (T, 456 AH / 1063 AD):
16 Local Sharh al-Majali, Inquiry: Committee for the revival of Arab heritage, (New Horizons House, Beirut, d.
17 Consensus Rankings, (Dar al-Kuttab Al-Sallami, Beirut, d.
Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed (T, 241 AH / 855 AD):
18 Musnad Ibn Hanbal, (Foundation of Cordoba, Egypt, d.).
Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq al-Salami (T, 311 AH / 923 AD):
19 Saheeh Ibn Khuzaymah, investigation: Muhammad Mustafa Al-Adhami (Islamic Office, Beirut, 1970).
Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (T, 271 AH / 885 AD):
20 Sunan Abi Dawood, investigation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, (Dar al-Fikr, Beirut, DT).
Ibn Rushd, grandson, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad (d, 595 AH / 1199 AD):
21 The beginning of the diligent and the end of the frugal, (Dar al-Fikr, Beirut, d.
Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jarallah Mahmud ibn Umar ibn Ahmad (T, 538 AH / 1188 AD):
22 Asas al-Balajah, investigation: Abdel Rahim Mahmoud, Dar al-Maarefa, Beirut, 1979.
Ibn Zanjwaih, Hamid bin Mukhled bin Qutaiba bin Abdullah (v, 251 AH / 865 AD):
23. Funds, Investigation: Shaker Dheeb, (Basat Press, Beirut, 1986).
Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (T, 483 AH / 1090 AD):
24 Al-Mabsout, Dar al-Ma'arefah, Beirut, 1406 AH.
Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad Ibn Abi Ahmad (T, 539 AH / 1144 AD):
25 The masterpiece of the fuqaha ', 1, (Dar al-Kuttab al-Sallami, Beirut, 1405 e).
Shatby, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Lakhami (v, 790 AH / 1388 AD):
26. Approval, (Commercial Library, Egypt, d.
Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (T, 204 AH / 819 AD):

27. Mother, I 2, (Dar al-Ma'arefah, Beirut, 1393 e).
28. Al-Misnad, (Scientific Book House, Beirut, d.
Shibani, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan (T, 189 AH / 804 AD):
29 The Little Mosque, 1, (World Books, Beirut, 1986).
30 The argument on the people of the city, investigation: Mahdi Hassan Kilani, I 3, (World books, Beirut, 1403 e).
31 Mabsout, investigation: Abu al-Wafa Afghan, (Department of Quran and Islamic Sciences, Karachi, DT).
Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad (T, 235 AH / 849 AD):
32 Categorized Ibn Abi Shaybah, Investigation: Kamal Youssef Al-Hout, 1 (Al-Rashed Library, Riyadh, 1409 e).
Sannani, Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam (T, 211 AH / 826 CE):
33 Worked by: Habib Al-Rahman Al-Azmi, I, 3 (Islamic Bureau, Beirut, 2014).
Tahawi, Ahmed bin Mohammed bin Salama (v. 321 H / 933 AD):
34 Summary of the difference of scholars, investigation: Abdullah Nazir Ahmad, I 2, (Dar al-Bashaer Islamic, Beirut, 1417 e).
Al-Tabarani, Sulaiman ibn Ahmad Ibn Ayoub (T, 360 AH / 970 AD):
35 The Great Lexicon, investigation: Hamdi Abdel Majid Salafi, I 2 (Revival of Arab Heritage, Beirut, d.
Al-Tabari, Abu Jaafar Mohammed bin Jarir (v. 310 AH / 922 AD):
36 Bayan Mosque in the interpretation of the Koran, (Dar al-Fikr, Beirut, 1405 e).
Al-Tusi, Abu Jaafar Mohammed bin Hassan bin Ali (T, 460 AH / 1067 AD)